بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسِ لشركة الوسائل الصناعية

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: تحول الشركة

تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الوسائل الصناعية - شركة مساهمة سعودية مدرجة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- إنتاج أنابيب البلاستيك (بولي إيثيلين) بمقاسات وأحجام مختلفة لأنظمة الري، المياه، الصرف الصحي، الكهرباء، الهاتف، وملحقاتها.
- إنتاج حلقات وفواصل مطاطية.
- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي، صيانة وتشغيل أعمال المياه والصرف الصحي.
- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة.
- تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجاتها.
- تسويق منتجات الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- الاستيراد إلى المملكة والتصدير إلى خارجها.
- تشجير الحدائق وتنظيم المواقع.
- نظافة المدن والتخلص من النفايات والأعمال الميكانيكية.
- تشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية وصيانة الحدائق والمنتزهات العامة.
- تنفيذ شبكات المياه والري والغاز.

وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
قسم الشركات
فرع محافظة جدة

*تم اصدارنسخة النظام بناء على قرارالجمعية العامة غيرالعادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥م

* تم النشر

ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي:

يقع في مدينة بريدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أخرى داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها، ويجوز إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١) ريال (ريال واحد) وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال المصدر البالغة (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون سهم، وبقيمة اجمالية تبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا

إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال خلال فترة حظر التداول على المؤسسين:

تسري أحكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامه يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.

٢-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم –أن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٣-يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عن تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

١-يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.

٢-أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا يتجاوز نسبة أسهم الخزنة في أي وقت من الأوقات (١٠%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.

٣-الا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاه للشركة.

٤-لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٥-لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقًا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
د. إلغاء الأسهم وفقًا لأحكام تخفيض رأس المال.
هـ. أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

٦-للشركة شراء اسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

٧-يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على الا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

٨-للشركة ارتهان اسهمها وفقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السادسة عشر: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (٤) سنوات ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال .

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات .

المادة الثامن عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٣- يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (١٥) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:

١- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة.

٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابةً عنها.

٣- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

٤- فتح وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الأتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية الا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحـدد مجلـس الإدارة فـي قـراره أوجـه استخدام القرض وكيفية سداده.
ب. أن يراعي في شـروط القـرض والضـمانات المقدمـة لـه عـدم الإضرار بالشـركة ومسـاهميها والضمانات العامة للدائنين.

٥- إبـرام عقـود البيـع والشـراء وعقـود الإيجار والقيـام نيابـة عـن الشـركة بشـراء الاراضي والعقـارات وغيرهـا مـن ممتلكـات الاصول والاموال المنقولـة وغيـر المنقولـة اللازمة لتحقيـق أغـراض الشـركة وبيـع تلـك المنقولات والافراغ والتهميش والـرهن وفـك الـرهن لأي مـن املاك الشـركة لـدى المحـاكم وكتـاب العـدل وقبـول البيـع وتحديـد الـثمن والإقرار بقبضـه على أنـه فيمـا يتعلـق ببيـع عقـارات الشـركة يجب أن يتضـمن محضـر مجلـس الإدارة وحيثيـات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يحـدد المجلـس فـي قـرار البيـع الأسباب والمبررات له.
ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
ج. أن يكـون البيـع حاضـرا الا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. التيء
د. الا يترتـب علـى ذلـك التصـرف توقـف بعـض أنشطة الشـركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٦- حـق الصـلح والتنـازل والتعاقـد والالتزام والارتباط وتحصـيل ديـون الشـركة أو الشـركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.
٧- تعيين أمين سـر لمجلس الإدارة بنـاء على اقتـراح رئيس مجلس الادارة.
٨- الموافقـة على اللـوائح الداخليـة والماليـة والاداريـة والفنيـة للشـركة والسياسـات واللـوائح الخاصـة بالعاملين فيها.
٩- تعيـين المسـئولين عـن إدارة الشـركة مـن ذوي الخبـرة والكفـاءة حسـبما يـراه المجلـس وتحديـد واجباتهم ومكافـأتهم وتعيـين رئيس تنفيـذي للشـركة وتحديـد وتعـديل اختصاصاته وصلاحياته وواجباتـه ومكافآتـه ولمجلـس الادارة أيضـاً تعيين نائب او أكثر للرئيس التنفيذي للشركة.
١٠- تفـويض المسـئولين عـن إدارة الشـركة بصلاحية التوقيـع باسـم الشـركة فـي حـدود القواعـد التي يضعها مجلس الإدارة.
١١- تشـكيل اللجـان وتخويلهـا مـا يـراه المجلـس ملائما مـن الصلاحيات والتنسـيق بـين هـذه اللجـان وذلـك بهـدف سـرعة البـت في الامور التي تعـرض عليها.
١٢- التـأمين علـى ممتلكـات الشـركة الثابتـة والمنقولة.
١٣- الموافقـة علـى إقامـة شـركات تابعـة وفـروع ومكاتـب وتوكيلات للشـركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.
١٤- إقـرار خطـة عمـل الشـركة والموافقـة علـى خططها التشـغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
١٥- ويكـون لمجلـس إدارة الشـركة وفـي الحالات التي يقـدرها حـق إبـراء ذمـة مـديني الشـركة مـن التزاماتهم طبقـاً لما يحقـق مصلحتها على أن يتضمن محضـر مجلـس الإدارة وحيثيـات قـراره ومراعـاة الشروط التالية:

أ. أن يكـون الإبراء بعـد مضي سـنة كاملـة على نشـؤ الدين كحد أدنى.
ب. أن يكـون الإبراء لمبلـغ محـدد كحـد أقصى لكـل عام للمدين الواحد.
ج. البراء حـق للمجلـس لا يجوز التفـويض أو التوكيل فيه.

اسم الشركة شركة الوسائل الصناعية مساهمة مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري:- (١١٣١٠٠٢٤٨٣)	التاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٣ م	عفاف بصفر
	رقم الصفحة: صفحة ٧ من ١٨	

وزارة التجارة
Ministry of Commerce
قسم الشركات
فرع محافظة جدة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥م
* تم النشر

١٦- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الإعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض) كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها). يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (٥٠%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهرًا السابقة.

المادة العشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس في:

١- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والجهات الحكومية والخاصة ولهم الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والانكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين.

٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

٣- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة

القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

٤- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات بعد موافقة مجلس الإدارة والافراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أمالك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه.

٥- تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٦- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

٧- تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة.

٨- وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس كافة الصلاحيات والسلطات أعلاه،

- وله أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله، ولرئيس المجلس أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض أو الموكل بها. وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.
- ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي

رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

ويكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية:

- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة بما في ذلك امام وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكتابة العدل وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وامام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة انواعها ومكاتب العمل والجوازات واقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والوزارات الحكومية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الاسكان ووزارة الشؤون البلدية داخل المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية او الخاصة ذات العالقة.
- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر – توكيل المحامين أو الغير او المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وقبول الاحكام أو المطالبة بتنفيذها او نفيها او الاعتراض عليها وطلب الاستئناف او التماس إعادة النظر او طلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار واستلام الصكوك والاحكام وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تقام من الشركة او ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وامام كافة الدرجات والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الادارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية وكاتب العدل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الضريبة ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر الحجز والتنفيذ.
- فيما لا يتعارض مع صلاحيات رئيس المجلس فإن الرئيس التنفيذي يمثل الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في الاسهم والمحافظ والسندات والتوقيع على كافة انواع العقود والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم والقيام بكافة الاعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتسليم وتعديل واستبدال والاضافة الي عقود والتزامات مع الآخرين من شأنها تحقيق اغراض الشركة بما يشمل دون حصر – عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار وعقود الوساطة وعقود اتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم، والوكالات والامتياز وعقود التامين وعقود التعويض والضمانات.

- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة انواعها وغيرهم من المقرضين وفتح وادارة وتشغيل وأغلاق وتحديث الحسابات البنكية من اي نوع واجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك نيابة عن الشركة وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية. وكذلك التعامل مع كافة انواع الاوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها، وإعادة جدولة الأقساط وطلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والنماذج، وطلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، ادارة المحافظ الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الاوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وايداعها في محافظ او حسابات اخرى، شراء الاسهم، بيع الاسهم، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الاسهم، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية، الاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، نقل الاسهم من المحفظة، تصفية الاسهم العقارية.
- بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل انواعها لأي مدة وبأي مبلغ وذلك من صناديق مؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان واي جهة ائتمانية اخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح اي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وتوقيع اي وثائق او عقود تخص ذلك.
- التوقيع على الصكوك والافراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها، وكذلك استلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل.
- فيما لا يتعارض مع صلاحيات المجلس ولجانه يقوم الرئيس التنفيذي بتعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهائها والتنازل عنها.
- التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والاختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة.

٩- القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة ادارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات، حجز الاسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات.

١٠- تسجيل العلامة التجارية أو التنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل المملكة العربية السعودية.

١١- قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان للشركة من حقوق في ذمة الغير.

١٢- الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.

١٣- يجوز للرئيس التنفيذي توكيل او تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصه- للغير لاتخاذ اجراء او تصرف او القيام بعمل أو اعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذيا او الغاء التفويض او التوكيل جزئياً أو كلياً وله اعطاء المفوض والوكيل حق تفويض الغير.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو البريد الالكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة) ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الأتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحديثة بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: لجان مجلس الادارة:

لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونة له وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية ويكون اعضاء لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن

تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- يجوز أن تكون مكافآة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معينا أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر مما تقدم.
- يجوز تحديد مكافآة إضافية لرئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة اللوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسِ للشركة، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول بطريق الاصالة او نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لإنهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاما، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح، كما يمكن أن تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل

(10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة التاسعة والعشرون: إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف). إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١- لكل مكتتب ومساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقا لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة الر ابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

المادة الخامسة والثلاثون: اعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب الخامس مر اقبة الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط الا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاما.

٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجالتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام الميلادي نفسه.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الاتي:

١- يجنب (١٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.

٢- يجوز تجنيب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الادارة في حينه.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة اولى على المساهمين نسبة تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع، ويجوز للجمعية توزيع حصة إضافية من الأرباح أذا أرتأت ذلك بعد تخصيص المكافآت لأعضاء المجلس.

٥- تخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة لشركة الوسائل الصناعية بواقع (٥%) من المتبقي من الأرباح وبحد أقصى قدرة مائتي ألف ريال لكل عضو.

٦- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية.

٧- يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركة الأساس. كما تعد الشركة منقضيه بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة أعلاه من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (تسعين) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب السابع: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويراعى في ذلك أحكام المادة ٢٨ من نظام الشركات.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الر ابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت

متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون: نظام الشركات:

١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولوائحه.